مع وجوب مراعاة الانظمة بكل بلد عضو من حيث توفر شروط قبول الارساليات فى حدود اقصى وزن وقياس وعلى اقصى قيمة مصرح بها ، وعلى المحظورات .... الخ .

المادة ٢٩ : العلاقات مع البلاد الافريقية التابعة للنظام هـ والتالي بيانها :

- الجمهورية الاتحادية للكاميرون ،
- جمهورية افريقية الوسطى ،
- جمهورية الكونغو (برازافيل) ،
- جمهورية ساحل العاج ،
- جمهورية الداهومي ،
- جمهورية الغابون ،
- جمهورية غينيا ،
- جمهورية موريتانية الاسلامية ،
- جمهورية الملقاش ،
- جمهورية مالي ،
- جمهورية النيجير ،
- جمهورية السنغال ،
- جمهورية التشاد ،
- جمهورية الطوغو ،
- جمهورية الفولتا ،

تطبق فى هذه العلاقات تعريفات النظام الداخلي .

المادة ٣٠ : العلاقات مع فرنسا والعمالات والمناطق الفرنسية فيما وراء البحار والتالي بيانها :

- فرنسا بما فيها كورسكا ،
- غواد لوب ،
- غوييان ،
- مارتينيك ،
- جزيرة رئينيون ،
- شاطىء الصومال الفرنسى ،
- جزر الكومور ،
- بولينيزيا الفرنسية ،
- كاليدونيا الجديدة ،
- جزر واليس وفوتونا ،
- هيريد الجديدة ،

تطبق فى هذه العلاقات تعريفات النظام الداخلي ،

ويسرى كذلك مفعول هذه التعريفات على الارساليات الموجهة الى امارة موناكو وفالي اندور ،

العنوان الرابع
المبالغ النقدية وشيكات البريد

المادة ٣١ : تبقى سارية المفعول بهذا الشأن المقتضيات المتعلقة بتعريفة رسوم الخدمات المالية المطبقة فى علاقات الجزائر مع البلاد الاجنبية المعينة بالمادة الاولى من المرسوم رقم ٦١ ـ ١٥٢٨ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

المادة ٣٢ : يجرى كذلك تطبيق تعريفات العمولة على الخدمات المالية المنصوص عليها فى النظام الداخلي الجزائرى بشأن العلاقات مع المغرب وتونس وفرنسا والعمالات والمناطق الفرنسية فيما وراء البحار والبلاد الافريقية التابعة للنظام هـ

العنوان الخامس
احكام مختلفة

المادة ٣٣ : تلغى وتبقى ملغاة جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٤ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ .

أحمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٥٩ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٤٤ المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمطارات وبحقوق الارتفاق المفروض لتأمين سلامة الطيران ولا سيما المادة ٦ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الشروط التى يخضع لها انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية تطبيقا للقانون المشار اليه اعلاه ، تحدد بموجب هذا المرسوم .

العنوان الاول
انشاء واستخدام المطارات
الباب الاول
أحكام عامة

المادة ٢ : يتولى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، انشاء وصيانة وتغيير المطارات المدنية التابعة للدولة وذلك بان يجارى التنظيم الناتج من الاتفاقات الدولية المطبقة فى القطر الجزائرى .

المادة ٣ : يجوز الترخيص ، بصفة استثنائية وبموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بانشاء مطارات من طرف شخص غير الدولة وذلك تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ .

١ ـ لفائدة الجماعات المحلية وذلك بناء على راي موافق

من رئيس الجمهورية وزير الداخلية .

٢ ـ لفائدة اشخاص طبيعيين او معنويين حائزين رخصة البحث عن الوقود السائل واستغلاله وذلك بناء على راى من وزير الصناعة والطاقة .

يبين القرار المرخص بموجبه انشاء المطار الخاص شروط استعماله ويحدد جميع الشروط الاخرى التى يراها الوزير لازمة لضمان مراعاة التنظيم الجارى به العمل ولتأمين سلامة الطائرات التى تستعمل المطار ويحدد ، علاوة على ذلك ، الشروط التى يتم بمقتضاها الانتقال الى الدولة للمنشآت التى يكون قد أسسها المستغل بالمطار لتأمين حركة النقل ولخدمة الطائرات .

المادة ٤ : يجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ان يرخص ايضا باستعمال كل مكان آخر كمطار ، وذلك بصفة وقتية واستثنائية ، لبعض انواع الطائرات او طائرات تستخدمها مصالح جوية معينة وذلك مع مراعاة بعض الشروط المبينة فى الرخصة .

المادة ٥ : يجوز ان تكون المطارات المدنية التابعة للدولة والمطارات الخاصة اما مستعملة بكيفية محددة واما للنقل الجوى العمومي .

الباب الثاني
المطارات ذات الاستعمال المحدد

المادة ٦ : ان المطارات المدعوة « ذات الاستعمال المحدد » هي الآتية :

١ ـ المطارات المدنية التابعة للدولة والمخصصة لنشاطات تكون اما محددة فى موضعها مع كونها تستجيب لحاجيات جماعية او تقنية او تجارية واما مخصصة لبعض انواع الطائرات او تشمل النشاطات التى يمارسها خاصة بعض الاشخاص المعينين لهذه الغاية كالمصالح العمومية التابعة للدولة .

ويمكن ان تتضمن هذه النشاطات على الخصوص ما يلي :

أ ـ تسيير مدارس لتعليم قيادة الطائرات او مراكز التمرن الجوى او اندية الطيران ،

ب ـ تجارب طائرات نموذجية غير حاملة لشهادة صلاحية الملاحة ،

ج ـ ربط المواصلات مع مراكز صيانة الطائرات واصلاحها،

د ـ عمليات الشغل الجوى ،

هـ ـ الرحلات الجوية السياحية ،

و ـ وبصفة استثنائية بعض انواع النقل التجارى وذلك فى حالات ستحدد بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

٢ ـ المطارات المخصصة لحاجيات عسكرية والتى يرخص وزير الدفاع الوطنى باستعمالها بصفة استثنائية من طرف الطائرات المدنية وذلك فى حالة تغيير خطة السير ولاجل عمليات المساعدة او الانقاذ .

٣ ـ المطارات الخاصة ينفرد بها المستغل او الاشخاص المرخص لهم من طرفه .

المادة ٧ : ان القرار الذى يقضى بفتح مطار ذى استعمال محدد يتخذه وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل . ويعتبر بمثابة رخصة للاستخدام تمنح على ان تراعى شروط الاستعمال التى قد يصدرها الوزيران عند الاقتضاء .

كما يكون ايضا موضوع قرار وزاري :

أ ـ اغلاق مطار ذى استعمال محدد ،

ب ـ التقييدات والتعديلات المدخلة على شروط الاستعمال الاصلية والمقررة لفائدة سلامة المستعملين او لاسباب راجعة الى النظام العام ،

ج ـ المقررات المتخذة فى حالة استعجال لمنع او لتقييد الاستعمال مؤقتا لمطار ذى استعمال محدد يستخدم كمطار مفتوح للنقل الجوى العمومي .

المادة ٨ : يجب ان تكون المطارات ذات الاستعمال المحدد مجهزة بعلامات الاشارات المثبتة فى الارض وبمجموع العلامات القانونية لتحديد المسالك والمدعوة « للنهار » .

غير انه اذا كانت اجهزة المساعد الضوئية او الراديوكهربائية للملاحة الجوية او جميع الاجهزة الاخرى للمواصلات الجوية اللاسلكية مثبتة فى الارض مع كونها غير مفروضة فيجب ان تكون مطابقة للنماذج الاصلية وللاجناس المقبولة من طرف مصلحة الطيران المدنى وان يجرى استعمالها طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

الباب الثالث
المطارات المفتوحة للنقل الجوى العمومي

المادة ٩ : يعلن عن فتح مطار للنقل الجوى العمومي بواسطة قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، بعد اصدار البحث التقني بشأن ذلك ويعتبر قرار الفتح بمثابة رخصة تبيح استخدام المطار وتحدد بموجبه عند الاقتضاء الشروط الخصوصية لاستعماله .

وكما يغلق مطار ما فى وجه النقل العمومي بنفس الطريقة .

المادة ١٠ : يجوز ايضا فتح المطارات الخاصة للنقل الجوى اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

وينص عندئذ القرار على الشروط الخاصة التى سيتم ضمنها استغلال المطار وعلى توزيع التكاليف بين الدولة والمستغل .

المادة ١١ : يجب ان تكون المطارات المفتوحة للنقل الجوى العمومي معلمة بأنصاب ضوئية ومشار اليها بعلامات وذلك تبعا لاصنافها وطبقا للتنظيم الدولي الجارى به العمل .

المادة ١٢ : يجوز ان يكون استعمال كل مطار مفتوح

للنقل العمومي خاضعا لتقييدات وحتى للمنع الموقت اذا اقتضت ذلك ظروف تتعلق بالسلامة او بالنظام العام .

المادة ١٣ : وفى حالة ما اذا كانت عدة مطارات مفتوحة للنقل الجوى العمومي تقوم بالمواصلات مع نفس الناحية فيجوز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ان ينظم بموجب قرار استعمالها حسبما تقتضيه المصلحة العامة وان يخصص كل واحد منها لبعض انواع الطائرات او لبعض انواع النشاطات الجوية او العمليات التجارية على وجه الخصوص .

المادة ١٤ : ان قائمة المطارات المرخص بانشائها واستخدامها وفتحها للنقل الجوى العمومي يعرضها للاطلاع اليومي وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ويحيط المستفيدين علما بها وذلك ضمن الشروط المقررة فى المادة ٣٤ بعده .

ويكون نفس الامر فيما يتعلق بالتقييدات والمنع عن الاستعمال الوقتي .

العنوان الثاني
تسيير واستغلال المطارات المدنية

الباب الاول
المطارات المدنية التابعة للدولة

المادة ١٥ : يباشر تسيير المطارات المدنية التابعة للدولة تحت سلطة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل قائد مطار تخضع لسلطته مصالح الاستغلال التقني ومصالح التجارى والاشغال .

كما تسير فى المطارات الدولية الجمركية مصالح اضافية تابعة لوزارات أخرى .

المادة ١٦ : يتم اختيار قائد المطار من بين احدى هيآت المستخدمين التابعين للملاحة الجوية ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

المادة ١٧ : يكلف قائد المطار بتدبير شؤون المطار وبمراقبة جميع الحركات الجارية به .

ويخضع لسلطته جميع المصالح والاعوان المكلفين بالاستغلال التقنى والاستغلال التجارى والصيانة العادية للمنشآت والاماكن .

ويقوم ، فى المطارات الدولية والجمركية بتنسيق النشاطات الادارية التابعة لمصالح الهجرة والجمرك والصحة والشرطة وهي المصالح التى تكون كل واحدة منها خاضعة لادارتها الخاصة وتمارس وظائفها فى كامل الاستغلال .

المادة ١٨ : يجوز لكل قائد مطار متصرف فى احد المطارات ذات الاهمية ان يساعده نائب واحد او عدة نواب يعينون ايضا بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ويتم اختيارهم من بين هيآت المستخدمين التابعين للملاحة الجوية .

ويجوز ان تكون المطارات ذات الاهمية الثانوية التى لايتطلب نشاطها استعمال مستخدمين اختصاصيين ان تكون ملحقة من جهة التسيير بمطار يجمع مختلف المصالح الادارية .

ويجوز لرئيس مصلحة الطيران المدني ان يعتمد لمهام رئيس المطار ، بواسطة مقرر ، شخصية محلية لا تنتمي الى المستخدمين التابعين للملاحة الجوية وذلك قصد تسهيل نزول الطائرات واقلاعها وانجاز حركة النقل الجوى .

المادة ١٩ : تشمل مصالح الاستغلال التقني جميع المصالح المكلفة بتأمين سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها ومنها مصالح مراقبة السير الجوى والمواصلات الطيرانية اللاسلكية والانباء الجوية وتنظيم البحث والانقاذ والانباء الطيرانية .

المادة ٢٠ : تتولى مصالح الاستغلال التجارى تسيير المنشآت والتجهيزات المعدة لاستقبال المسافرين واستلام الشحنات ، ولتمكين وصول وذهاب وصيانة الطائرات .

وبهذه الصفة تكلف هذه المصالح بقبض مختلف الرسوم والاتاوات المفروضة على استعمال المنشآت والتجهيزات والتى تشمل :

١ ــ الرسوم والاتوات المقررة فى المادة ١٠ من القانون المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

٢ ــ الاتاوات المفروضة على بيع الوقود وتوزيعه .

ان الرسوم والاتاوات المشار اليها فى الفقرتين ١ و ٢ اعلاه تكتسى طابعا عاما ويحدد معدلها الذى يكون مشتركا بين جميع المطارات ، بموجب قرار مشترك من رئيس الجمهورية (الادارة العامة للمالية) ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

٣ ــ الاتاوات ذات الطابع المحلي الخاصة بكل مطار والتى يحدد معدلها رئيس مصلحة الطيران المدني وذلك بناء على اقتراح قائد المطار .

وتتضمن هذه الاتاوات خصوصا ، من غير تحديد لقائمتها ، الاتاوات المفروضة على ما يلي :

ــ ايجار الاراضى والعمارات ،

ــ استعمال الملاجىء ماعدا الملاجىء للطائرات ،

ــ زيارة المطار ومكان وقف السيارات وامتياز استغلال المقاهي او المطاعم او مختلف المتاجر .

ــ تقديم مختلف الخدمات (الكهرباء والتليفون والتدفئة والتنظيف) ،

ــ امتيازات الاستغلال الفلاحى والرعي والحش المفروضة على بعض الاجزاء غير المستعملة من المطار .

المادة ٢١ : يجوز ان يوكل القيام ببعض او بجميع مصالح الاستغلال التقني ومصالح الاستغلال التجارى الى مؤسسات عمومية مختصة موضوعة تحت وصاية وزير البريد والمواصلات والاشغال العمومية والنقل .

المادة ٢٢ : تكلف مصلحة الاشغال المحلية بتسيير المنشآت الاساسية الطيرانية وباستخدام المنشآت والوسائل الثابتة فى الارض والمخصصة لتسهيل النشاطات الطيرانية وتنميتها .

المادة ٢٣ : وتكلف المصالح الملحقة بتطبيق داخل المطارات التنظيم الذى يهم الوزارات الاخرى ما عدا وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، وخصوصا وزارات الداخلية والمالية والصحة العمومية والفلاحة .

الباب الثاني
المطارات الخاصة

المادة ٢٤ : ان الشخص الطبيعي أو المعنوى صاحب رخصة الانشاء يتولى تسيير المطارات الخاصة بدون مانع وذلك بشرط مراعاة التقييدات والالزامات المبينة فى القرار المرخص لفتح المطار .

المادة ٢٥ : يتحتم على كل مستغل خاص ان يبرم مع منظمة تأمين مقبولة من طرف الادارة العامة للمالية التأمينات اللازمة لتغطية المسؤولية التى يتمكن أن تقع عليه بسبب استعماله المطار ومنشآته .

المادة ٢٦ : ولا يمكن لمستغل مطار خاص أن يتقاضى أية اجرة عن استعمال هذا المطار من طرف الاشخاص الذين رخص لهم باستعماله ماعدا اذا كان المطار مفتوحا للنقل الجوى العمومي وذلك طبقا لمقتضيات المادة ١٠ أعلاه .

العنوان الثالث
الشرطة ومراقبة المطارات

المادة ٢٧ : يعين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل من بين المطارات المفتوحة للنقل الجوى العمومي وبواسطة قرار يتخذ بالاتفاق مع السلطات المشار اليها فى المادة ٢٣ (الداخلية والفلاحة والصحة العمومية والمالية) من جهة ، المطارات الدولية من الصنفين أ و ب المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون المشار اليه أعلاه المؤرخ فى ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ التي تشتمل باستمرار أو ضمن شروط معينة على مصالح الهجرة والشرطة والصحة والحجر الصحي الفلاحي والجمرك ومن جهة أخرى المطارات الكائنة على الحدود يتحتم على الطائرات التي لم ينص التشريع الجارى به العمل ، على اعفائها بكيفية صريحة من وجوب النزول ، ان تنزل بها عند دخولها الى التراب الجزائرى أو قبل خروجها منه .

المادة ٢٨ : ويعين وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل من بين المطارات المفتوحة للنقل الجوى العمومى وبواسطة قرار ، المطارات التي ستقام فيها مصلحة لمراقبة السير فى المطار وعند الاقتضاء مصلحة لمراقبة الاقتراب .

ويقسم كل مطار تجرى عليه المراقبة الى منطقتين وهما :

ـ المنطقة العمومية التي تشمل جزء المطار المفتوح للعموم.

ـ والمنطقة المخصصة التي تجرى فيها مراقبة حركة الاشخاص ومركبات الخدمة وذلك لتلافي كل حادث يصيب هؤلاء أو الطائرات الجارية على الارض عند نزولها أو اقلاعها .

المادة ٢٩ : يمنع على كل شخص لا يحمل اذنا خاصا من الدخول أو الاقامة فى المنطقة المخصصة من المطارات التي تجرى مراقبتها وكذا ادخال أنعام أو حيوانات الجر أو الحمل أو المطايا وتركها تقيم فى المطار .

ويعاقب المخالفون بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ دج وعلاوة على ذلك يمكن أن يجردوا من كل حق فى نيل التعويض عن الحوادث التي تصيبهم أثناء وجودهم فى حالة مخالفة مقتضيات هذه المادة .

المادة ٣٠ : لا يجوز ممارسة اى نشاط تجارى أو صناعي داخل المطارات بدون رخصة خاصة يمنحها رئيس مصلحة الطيران المدني .

ولا يجوز كذلك للمستغلين المرخص لهم أن يشغلوا غير المستخدمين الحاصلين على رخصة خاصة للعمل يمنحها لهم قائد المطار بعد استشارة مصالح الشرطة .

المادة ٣١ : يجوز لقائد المطار أن يمنع بصفة مؤقتة العموم من الدخول الى المطار بما فيه المنطقة العمومية من المطارات الجارية عليها المراقبة اذا اقتضت ذلك الظروف أو ضروريات الخدمة .

المادة ٣٢ : تخضع جميع المطارات الخاصة لمراقبة الدولة.

المادة ٣٣ : يجوز تعطيل الترخيص بفتح مطار خاص للنقل الجوى أو تقييده أو سحبه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل وذلك فى الحالات الآتية :

ـ اذا كانت الشروط التقنية التي مكنت من الحصول على الرخصة غير متوفرة فى المطار .

ـ اذا انتهى استعمال المطار من طرف الطائرات منذ أكثر من سنتين .

ـ اذا تبين ان المطار فيه خطر على السير الجوى ،

ـ اذا كان استعمال المطار يتنافى مع وجود مطار مفتوح بالقرب منه للنقل الجوى العمومي او مع الاجهزة المعدة لضمان سلامة الملاحة الجوية ،

ـ اذا كان استعمال المطار غير مطابق لما هو منصوص عليه فى رخصة انشائه ،

ـ فى حالة مخالفة القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل وخصوصا للقوانين الجمركية ،

ـ لا سباب تتعلق بالنظام العام او لدواع تهم سلامة الدولة،

ـ فى حالة مخالفة خطيرة لمقتضيات هذا المرسوم او لكل تدبير تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنظام المطارات .

المادة ٣٤ : تنشر فى المطبوعات الدولية للانباء الطيرانية

جميع المعلومات المتعلقة بالمطارات وبمميزاتها وبشروط استعمالها وباعوان الملاحة الجوية وبمنشآت المواصلات السلكية. وعلاوة على ذلك تبلغ هذه المعلومات الى المستخدمين فى الملاحة الجوية .

المادة ٣٥ : تحدد بموجب قرارات من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل وبحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٣٦ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ووزير الداخلية، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٠ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط تعيين ممثلي الجزائر فى مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجوي (هـ . ت . أ . ج)

ان رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٢٠٤ الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث هيئة التسيير والامن الجوي بالجزائر ولا سيما مادته العاشرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٢٠٥ الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط ادارة وسير هيئة التسيير والامن الجوي ولا سيما مادته الاولى ،

ـ وبمقتضى البروتوكول الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بالتعاون التقني بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية فى ميدان الاشغال العمومية والنقل والسياحة ، ولا سيما الفقرة الثانية منه والخاصة بهيئة التسيير والامن الجوي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٥٣ الصادر فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه شروط تعيين ممثلي الجزائر فى مجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجوي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٣٣ الصادر فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٣ الصادر فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : ان الاعضاء الستة لمجلس ادارة هيئة التسيير والامن الجوي الممثلين يتألفون من :

ـ ثلاثة ممثلين معينين من طرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

ـ ممثل معين من طرف نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ،

ـ ممثل معين من طرف المدير العام للمالية ،

ـ والمدير العام للمؤسسة العمومية « مطارات الجزائر » .

المادة ٣ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، ونائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ، والمدير العام للمالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦١ مؤرخ فى اول صفر عام ١٣٨٥ الموافق اول يونيو سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مطارات الدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ووزير الدفاع الوطني ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٤ ـ ٢٤٤ الصادر فى ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ، ولا سيما مادته الخامسة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مطارات الدولة المعينة فيما بعد تستعمل لاغراض مدنية .